كلية الباحة الأهلية للعلوم
Al Baha Private College of Science

لائحة الأحكام المالية للرسوم الدراسية

كلية الباحة الأهلية للعلوم


بسم الله الرحمن الرحيم

الفهرس

المادة (01): النطاق والأثر النظامي 1
المادة (02): التعاريف المالية الملزمة 1
المادة (03): الأحكام المالية قبل بدء الدراسة 2
المادة (04): الأحكام المالية بعد بدء الدراسة 3
المادة (05): الانسحاب من مقرر أو أكثر 3
المادة (06): الأحكام الخاصة بالفصل الصيفي 4
المادة (07): إعادة القيد 4
المادة (08): عدم طرح المقررات أو تعثر الخطة 4
المادة (09): تمديد الدراسة بسبب الكلية 5
المادة (10): حالات القوة القاهرة 5
المادة (11): إجراءات الاعتماد والتنفيذ 5
المادة (12): التظلمات 6
المادة (13): التاريخ المالي المرجعي 6
المادة (14): أحكام الرسوم عند السداد بالأقساط 6
المادة (15): المنح والخصومات والاتفاقيات 7
المادة (16): الرسوم في حالات الفصل التأديبي أو الإلغاء بسبب المخالفة 7
المادة (17): التحويل بين البرامج أو المسارات 7
المادة (18): آلية صرف المبالغ المستردة 8
المادة (19): المرجعية النظامية والتنظيمية 8
المادة (20): إقرارات والتزامات الطرفين 9

المادة (01): النطاق والأثر النظامي

تسري أحكام هذه اللائحة على جميع طلبة كلية الباحة الأهلية للعلوم في برامج الدراسات العليا والبكالوريوس، والدبلوم، والتجسير، والفصل الصيفي، وأي برامج أكاديمية أو مهنية تعتمدها الكلية لاحقًا، كما تسري على الرسوم الدراسية الأساسية، ورسوم الساعات المسجلة، ورسوم المقررات، وأي رسوم أكاديمية مرتبطة مباشرة بالحالة الأكاديمية للطالب. وتعد هذه اللائحة المرجع المالي والتنظيمي الملزم في جميع الحالات المتعلقة بالاعتذار، أو التأجيل، أو الانسحاب، أو حذف المقررات، أو إعادة القيد، أو تعثر الخطة، أو تمديد الدراسة، أو القوة القاهرة، أو أي معالجة مالية ناتجة عن سبب أكاديمي أو تنظيمي.

المادة (02): التعاريف المالية الملزمة

لأغراض تطبيق هذه اللائحة، يقصد بالمصطلحات الآتية المعاني المحددة لها حصراً:

أ. يقصد بعبارة **قبل بدء الدراسة** الفترة الزمنية الممتدة من تاريخ سداد الرسوم أو إثبات الالتزام المالي وحتى نهاية اليوم السابق لأول يوم دراسي معلن رسميًا في التقويم الأكاديمي للفصل.

ب. ويقصد بعبارة **بعد بدء الدراسة** الفترة التي تبدأ من اليوم الأول للدراسة وحتى نهاية آخر يوم للاعتذار أو الانسحاب أو حذف الفصل وفق التقويم الأكاديمي المعتمد.

ت. ويقصد بالرسوم الدراسية مجموع رسوم الساعات الدراسية المسجلة، ورسوم الفصل، ورسوم البرنامج، وأي رسوم أكاديمية مرتبطة بالمقررات.

ث. أما **الرسوم الإدارية** فهي المبالغ غير المستردة المرتبطة بإجراءات المعالجة المالية، والأكاديمية، والخدمات الإلكترونية، وإدارة الملف الأكاديمي، وخدمات النظام، وأعمال القبول والتسجيل – إن وجدت – وتحدد قيمتها أو أي تعديل يطرأ عليها بقرار من مجلس الكلية، ويصادق عليها مجلس الأمناء، وتعلن ضمن اللوائح والأدلة المالية قبل بدء كل عام أكاديمي أو عند تحديثها.

المادة (03): الأحكام المالية قبل بدء الدراسة

كما يقر الطالب/ة بقيمة الرسوم المطلوبة منه سنوياً حسب الجدول الدراسي إضافة إلى أية زيادة قد تطرأ عليها من قبل الكلية أو من يمثلها رسمياً، كما أن الطالب/ة ملزم بدفعها قبل اعتماد الجداول الدراسية لكل فصل دراسي أو حسب الاتفاق بين الطرفين، وبخلاف ذلك فإن للكلية أو من يمثله رسمياً الحق في عدم السماح للطالب/ة باعتماد الجداول الدراسية أو منعه من دخول القاعات الدراسية أو أية أنشطة أكاديمية، أو عدم منحه الشهادات والوثائق.

1. في حال قبول الطالب/ة في برنامج المنح يتم اعتماد التكلفة الفعلية لقيمة الساعة ويتم تقديرها من قبل إدارة الكلية لكافة البرامج الدراسية.
2. في حال قبول الطالب/ة على نفقته الخاصة يتم منحه خصم خاص من مجلس الأمناء على سعر الساعة الواحدة ويتم تقديرها من قبل إدارة الكلية حسب البرامج الدراسية، وحسب لائحة المنح في الكلية.
3. يتم دفع القسط الجامعي في المكتب الرئيسي للشؤون المالية بالكلية أو بحسابات الكلية الخاصة المعتمدة بهذه الغاية.
4. يدفع القسط كاملاً قبل الحصول على الجدول الدراسي، ويمكن للإدارة في الحالات التي تراها الكلية استثنائية أن تقسط الرسوم على دفعات يتم الاتفاق على قيمتها ومواعيدها بين الإدارة والطالب بشرط الالتزام بهذه المواعيد، وإلا فإن جميع الأقساط تدفع مرة واحدة.

المادة (04): الأحكام المالية بعد بدء الدراسة

إذا تم الاعتذار أو الانسحاب بعد بدء الدراسة، فتطبق الأحكام وفق التسلسل الزمني الآتي:

إذا أراد الطالب/ة إلغاء تسجيل الجدول أو الانسحاب من الكلية أو تأجيل الدراسة أو حذف مقرر فيمكن استرجاع الرسوم الدراسية حسب التالي:

أ. إذا تم في فترة السماح الأولى حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية في نفس العام الدراسي، سيتم بدون احتساب أي رسوم دراسية.

ب. إذا تم في فترة السماح الثانية حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية في نفس العام الدراسي، سيتم حسم 25% من رسوم الفصل الدراسي حسب الجدول الدراسي.

ج. إذا تم في فترة السماح الثالثة حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية في نفس العام الدراسي، سيتم حسم 50% من رسوم الفصل الدراسي.

د. إذا تم في بعد فترة السماح حسب التقويم الأكاديمي المعتمد في الكلية في نفس العام الدراسي، سيتم سداد كامل مبلغ الجدول الدراسي.

المادة (05): الانسحاب من مقرر أو أكثر

إذا انسحب الطالب من مقرر أو أكثر وفق المدة الأكاديمية المسموح بها، فإن رسوم المقرر ترحل كاملة إلى الفصل التالي إذا تم الانسحاب قبل نهاية الأسبوع الأول، ويرحل **50%** من رسوم المقرر إذا كان الانسحاب من الأسبوع الثاني وحتى نهاية الأسبوع الرابع، أما بعد الأسبوع الرابع فلا يرحل أي مبلغ ولا يسترد أي جزء من الرسوم.

ويهدف هذا الحكم إلى تحقيق التوازن بين المرونة الأكاديمية والانضباط المالي للطرح الدراسي.

المادة (06): الأحكام الخاصة بالفصل الصيفي

في حال رغبة الطالب/ة الإلتحاق بالفصل الصيفي يتم دفع 2000 ريال ألفان ريال رسوم جدية غير مستردة وتحسب من رسوم الساعات الدراسية.

كما يلتزم الطالب/ة بعدد الساعات المقررة لكل مستوى وكحد أدني (6) ساعات للفصل الدراسي الصيفي.

وفي حالة إكمال الفصل يتم إحتساب الساعة على أساس قيمة الساعة الدراسية بخصم 20% من رسوم الدراسة 800ريال.

وفي حالة إلغاء فتح الفصل الصيفي من قبل الكلية تسترد 2000 ريال ألفان ريال رسوم الجدية للطالب/ة.

المادة (07): إعادة القيد

في حال انقطاع أو طي قيد الطالب/ة عن الدراسة زادت عن فترة السماح، ويرغب في العودة للدراسة مرة أخرى، يقبل حسب لائحة الدراسة والإختبارات بالكلية، وعليه سداد رسوم تسجيل غير مستردة مره أخرى.

المادة (08): عدم طرح المقررات أو تعثر الخطة

يلتزم الطالب/ة بعدد الساعات المقررة لكل مستوى وكحد أدني (12) ساعة للفصل الدراسي بنظام الفصلين، وكحد أدني (9) ساعات للفصل الدراسي بنظام الثلاث فصول، وكحد أدني (6) ساعات للفصل الدراسي الصيفي، وبالنسبة للتجسير والمعادلات حسب لائحة الدراسة والاختبارات بالكلية، ويستثنى من ذلك الطلبة الخريجين للساعات المتبقية، ويستثنى كذلك الطالب الزائر والحالات التي تراها مناسبة من مجلس الشؤون الأكاديمية بالكلية.

المادة (09): تمديد الدراسة بسبب الكلية

إذا ترتب على تعديل الخطة، أو إلغاء البرنامج، أو عدم طرح مقرر تخرج، أو تأخر التدريب، أو إيقاف الشعب، تمديد دراسة الطالب فصلًا إضافيًا أو أكثر بسبب يعود إلى الكلية، فإن الكلية تتحمل كامل رسوم التمديد الإجباري، ولا يفرض على الطالب أي رسوم عن الساعات الناتجة عن سبب خارج إرادته، ويثبت ذلك بقرار من وكالة الشؤون الأكاديمية خلال **خمسة أيام عمل**.

المادة (10): حالات القوة القاهرة

في حالات المرض الموثق، أو وفاة قريب من الدرجة الأولى، أو حادث مروري، أو تكليف رسمي، أو ظروف أمنية أو مناخية، أو إيقاف منصة تعليمية معتمدة، يحق للطالب استرداد ما يصل إلى **100% من الرسوم**، أو ترحيل كامل الرسوم إلى فصل لاحق، ويصدر القرار خلال **خمسة أيام عمل** من تقديم الطلب بعد استكمال المستندات المؤيدة.

المادة (11): إجراءات الاعتماد والتنفيذ

تعتمد جميع قرارات الاسترداد، أو الترحيل، أو الإعفاء المالي، أو تحميل الكلية للرسوم الناتجة عن أسباب أكاديمية، من خلال تكامل إلكتروني بين القبول والتسجيل، والشؤون الأكاديمية، والإدارة المالية والخدمات الإلكترونية ، ولا يجوز تنفيذ أي معالجة مالية دون وجود سند أكاديمي معتمد ومثبت في النظام.

المادة (12): التظلمات

يجوز للطالب التظلم من أي قرار مالي مرتبط برسومه الدراسية خلال 10 أيام عمل من تاريخ إشعاره، ويحال التظلم إلى لجنة مشتركة من القبول والتسجيل، والشؤون الأكاديمية، والإدارة المالية، ويصدر القرار النهائي خلال 10 أيام عمل.

المادة (13): التاريخ المالي المرجعي

يعد تاريخ تقديم طلب الاعتذار، أو الانسحاب، أو التأجيل، أو حذف الفصل، أو حذف المقرر في النظام الأكاديمي المعتمد هو التاريخ المالي المرجعي الوحيد لاحتساب نسب الاسترداد أو الترحيل أو تثبيت الرسوم، ولا يعتد في ذلك بتاريخ المراسلات غير الرسمية، أو التوقف عن الحضور، أو الانقطاع الفعلي، أو أي إشعار شفهي، ما لم يستكمل الطلب نظامًا ويعتمد من الجهة المختصة. ويهدف هذا الحكم إلى توحيد مرجعية المعالجة المالية، ومنع الازدواجية، وحسم أي نزاع متعلق بتاريخ الاستحقاق.

المادة (14): أحكام الرسوم عند السداد بالأقساط

يتم دفع القسط الجامعي في المكتب الرئيسي للشؤون المالية بالكلية أو بحسابات الكلية الخاصة المعتمدة بهذه الغاية.

يدفع القسط كاملاً قبل الحصول على الجدول الدراسي، ويمكن للإدارة في الحالات التي تراها الكلية استثنائية أن تقسط الرسوم على دفعات يتم الاتفاق على قيمتها ومواعيدها بين الإدارة والطالب بشرط الإلتزام بهذه المواعيد، وإلا فإن جميع الأقساط تدفع مرة واحدة.

المادة (15): المنح والخصومات والاتفاقيات

يمكن للطالب/ة التقدم للحصول على منحة دراسية حسب اللوائح والأنظمة لوزارة التعليم، وفي حالة عدم الحصول على منحه فليس للطالب/ة الحق بمطالبة الكلية بأي إلتزام مالي.

في حال قبول الطالب/ة في برنامج المنح يتم اعتماد التكلفة الفعلية لقيمة الساعة ويتم تقديرها من قبل إدارة الكلية لكافة البرامج الدراسية.

في حال قبول الطالب/ة على نفقته الخاصة يتم منحه خصم خاص من مجلس الأمناء على سعر الساعة الواحدة ويتم تقديرها من قبل إدارة الكلية حسب البرامج الدراسية، وحسب لائحة المنح في الكلية.

المادة (16): الرسوم في حالات الفصل التأديبي أو الإلغاء بسبب المخالفة

في حالة خضوع الطالب/ة لمجلس تأديبي حسب نظام الكلية يحق للكلية فصل الطالب/ة ولا يحق له/ ا المطالبة بإسترجاع المبالغ المدفوعة خلال فترة دراسته.

المادة (17): التحويل بين البرامج أو المسارات

في حالة رغبة الطالب/ة التحويل الداخلي بين الأقسام والمسارات حسب قواعد التحويل الداخلي للكلية تتم مكافئة المقررات حسب لائحة المعادلات في الكلية ويلتزم الطالب/ة بدفع 1100 ريال.

يمكن للطالب/ة عند رغبته الإنتقال إلى مؤسسة تعليمية أخرى بالمملكة أو خارجها الحصول على جميع وثائقه مع عدم المطالبة بإسترجاع أي مبلغ مالي.

المادة (18): آلية صرف المبالغ المستردة

يقر الطرف الثاني بقيمة الرسوم المطلوبة منه سنوياً حسب الجدول الدراسي إضافة إلى أية زيادة قد تطرأ عليها من قبل الكلية أو من يمثلها رسمياً، وبأن الطرف الثاني ملزم بدفعها قبل استلام الجداول الدراسية لكل فصل دراسي أو حسب الاتفاق بين الطرفين، وبخلاف ذلك فإن للطرف الأول أو من يمثله رسمياً الحق في عدم السماح للطرف الثاني بدخول القاعات الدراسية أو أية أنشطة أكاديمية، أو عدم منحه الشهادات والوثائق.

المادة (19): المرجعية النظامية والتنظيمية

استندت هذه اللائحة في إعدادها وصياغة أحكامها المالية وإجراءاتها التنفيذية إلى الأنظمة واللوائح الوطنية المعمول بها في المملكة العربية السعودية ذات الصلة بالتعليم الأهلي، والرسوم الدراسية، وحماية حقوق الطلبة، والحوكمة المالية، وإدارة التظلمات، وتطبق هذه اللائحة بما لا يتعارض مع الأنظمة الوطنية الأعلى مرجعية، وتكون تلك الأنظمة مقدمة عند التعارض.:

1. **نظام الجامعات** الصادر بالمرسوم الملكي رقم **(م/27) بتاريخ 2/3/1441هـ**، وما يتصل به من صلاحيات مجلس الأمناء ومجلس الكلية في اعتماد اللوائح والرسوم.
2. **نظام الجامعات والكليات الأهلية** ولوائحه التنفيذية، وما يصدر عن **مجلس شؤون الجامعات** بشأن حوكمة الرسوم، وحماية حقوق الطلبة، واستمرارية الدراسة.
3. **اللائحة التنظيمية للجامعات والكليات الأهلية** ذات الصلة باعتماد الرسوم الدراسية وسياسات الاسترداد والترحيل والتظلمات.

4. **نظام حماية البيانات الشخصية** الصادر بالمرسوم الملكي رقم **(م/19) بتاريخ 9/2/1443هـ**، فيما يخص سرية بيانات الطلبة، والحسابات البنكية، وسجلات السداد والاسترداد.
5. **نظام التعاملات الإلكترونية، والضوابط المالية والمحاسبية، وسياسات الحوكمة المؤسسية وإدارة المخاطرواستمرارية الأعمال** المعتمدة في الكلية.
6. **متطلبات هيئة تقويم التعليم والتدريب** ذات الصلة بحقوق الطلبة، وعدالة الإجراءات، ووضوح الأدلة واللوائح المالية.

المادة (20): إقرارات والتزامات الطرفين

- يعلم الطرف الثاني بأن الطرف الأول ملزم بتأمينه بشهادة جامعية صادرة عن الكلية بعد إجتيازه بنجاح للخطة الدراسية المقررة وتكون الشهادة مصدقة حسب الأصول من الكلية ويتحمل الطرف الثاني في هذه الحالة كافة الرسوم المطلوبة عن هذه الشهادة وتصديقها.
- يقر الطرف الثاني (الطالب) بأنه اطلع على كافة تراخيص الكلية، وأن معادلة الشهادة الصادرة للطالب تخضع للقوانين النافذة الخاصة بكل بلد.

- يقر الطرف الثاني بأنه اطلع على نسخة من دليل الطالب الذي يتضمن قوانين ولوائح المفردات الاكاديمية الخاصة بالكلية وبالتخصص الذي سجل به الطالب، كما يلتزم باحترام الشريعة الإسلامية وعد الاعتداء أو التلفظ بألفاظ نابية ضد زملائه أو أحد منسوبي الكلية.
- يقر الطرف الثاني أن أي تصديق لشهادته أو وثائقه هي من مسئوليته الخاصة. يعلم الطرف الثاني أن رسوم مواد الرسوب تدفع بداية كل فصل حسب قيمة الساعة المعتمدة في القسم.

- في حالة رغبة الطالب/ة إعادة مراجعة درجته في الاختبار يلتزم الطالب/ة بدفع 1000 ريال لكل مقرر عند تقديم الطلب والرسوم غير مستردة إذا كانت درجته المرصودة صحيحة.
- يحق للكلية في حال تخلف الطالب/ة عن السداد القيام بالإجراءات التي تكفل لها حفظ حقوقها ومنها المنع من تسليم الجدول ومنع تسليم وثيقة التخرج للمتعثرين عن السداد حتى إكمال سداد باقي المبالغ إضافة الى حق الكلية في رفع الدعاوى القضائية وإتخاذ الإجراءات النظامية حيال ذلك
- في حال حصول أي نزاع ناشئ عن هذا العقد أو بنوده أو ناشئ عن العلاقة التعاقدية بين الطرفين وما يترتب عليها فإن المحكمة المختصة للنظر في هذا النزاع هي المحكمة العامة بمنطقة الباحة.

كلية الباحة الأهلية للعلوم

Al Baha Private College of Science